اذا قدم ورتبت كذا واخرها الى ان يكون متيقنا حال النسيان محلها من الغاية
الوحري بل بحسب الوهم ومسئلة نظير ضعيف وجوبه الى سنة نودي
الى مزايل النسيان المامور بالجزم بها وجزم الفاضل في اكثر كتبه
بالوجوب وجعله في التذكرة اقرب وفي القواعد والتحرير احوط وعلى
الاول يتخير في البناء اي بناء يصلي شاء وعلى الثاني يكرر حتى
يحصله وضابطه ان ينظر الى الاحتمالات عليه فهناك
بعلم وجوب الترتيب وهو ظاهر مع القلة كما لو فاته ظهر وعصر
مجهول ترتيبهما فان هناك احتمالين تقديم الظهر على العصر وعكسه
واذا صلى الظهر مرتين او بالعكس حصلا ولو كان اضيف اليهما
صبح فالاحتمالات ستة حاصله من ضرب اثنين في ثلاثه
وتصح من سبع فرايض بان يزيد صبحا محفوفة بالجملة الاولى
فيصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
ولو اضيف الى الثلاثه مغرب صارت الاحتمالات اربعة وعشرين
حاصله من ضرب اربعة في ستة وتصح على هذا الترتيب من
خمس عشرة فريضة بان يضاف في المجموع مغرب متوسطة بين السبع
وان شئت جعل المتوسط احدى الاربع الباقيات وكررت في غيرها ولو اضيف
اليها عشاء كانت الاحتمالات مائة وعشرين حاصله من ضرب خمسة
في اربعة وعشرين ويصح على هذا الترتيب من احد وثلثين بجعله
متوسطا ولو زيد عن الخمس بين الجملة مرتين وعلى هذا لو كانت
سادسة يصير الاحتمالات سبع مائة وعشرين والصحة
وثلث

المكلف في المسئلة ثم ينظر فيما يتعلق بكل واحد من الصلاة

٩٩

من ثلث وستين فريضة ولو كانت سبعا كانت الاحتمالات
خمسة الاف واربعين احتمالا والصحة من مائة وسبع وعشرين
وضابطه كما ان يحيط بفرد بعدد واحدة مقسا وبان تنظمها في
دون ذلك والغرض من ابعوضها ان كان تحته فرض وبالاخير
تدخل الفريضتان وربما قيل ان ضابطه ان يزاد على الاحتمالات
ممكنة واحدة وهو صحيح عبارة كلفة عظيمة فيما زاد
على اثنين او ثلث وعلى هذا دائما وهذا الطريق يجري للازمه نفيا
الا انه من الربع فصاعدا يمكن الصحة من دون هذا العدد
فالرابع كلفة فتصح الاربع من ثلث عشرة بان يكرر اربعا ثلث مرات
على نظم واحد اي نظم شاء ونزيد على اخرها اولها او الخمس من
احد وعشرين بان يكرر الخمس اربعا على نظم واحد اربع مرات وتزاد
عليها اولها وضابطه ان يكرر العدد المذكور على نظم واحد
الناقص من عدده بواحد ويزاد على اخره اولى الفرايض فروع
ثلثه ا لو فاته صلاتان فما ثلتان كالظهرين من يومين
وجهل ترتيبهما اجزأه ان يصلي ظهرين ينوي بالاولى منهما اول ما
في ذمته ولا حاجة الى التكرار وهل يجري المختلفتين المتساويتين
عددا فيه احتمال لانه لو جهل العين فعله فكذا اذا جهل الترتيب
فلو فاته ظهر وعصر صلى اربعا ينوي بها اول ما في ذمته ان
ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا ثم يصلي اربعا ينوي بها الثاني ما عليه
ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا وان كان معهما مغرب وسطها

Copyright © King Saud University